

سياسة حماية الطفل الشاملة – مؤسسة أطفال مصر

تاريخ الإصدار 21: يوليو 2025 تاريخ المراجعة القادمة 21: يوليو 2026

1.0 المقدمة

تلتزم مؤسسة أطفال مصر التزاماً راسخاً بضمان بيئة آمنة وداعمة لجميع الأطفال الذين تتعامل معهم، إيماناً منها بأن لكل طفل الحق في النمو والتطور والحماية من جميع أشكال الإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال. تستند هذه السياسة إلى مسؤوليتنا الأخلاقية والقانونية تجاه حماية الأطفال، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من التزامنا بتحقيق أهدافنا التنموية المستدامة.

1.1 خلفية عن الالتزام المؤسسي بالحماية: تعتبر مؤسسة أطفال مصر، بصفتها منظمة أهلية رائدة، أن حماية الأطفال هي جوهر رسالتها. هذه السياسة هي ترجمة عملية لقيم المؤسسة الأساسية التي تركز على الشفافية، المساواة، التعاون، والاستدامة، مع التركيز على المصلحة الفضلى للطفل في كل قرار وإجراء. وهي موجهة لجميع الأفراد الذين يعملون تحت مظلة المؤسسة أو يتعاملون مع الأطفال في سياق أنشطتها.

1.2 المرجعيات القانونية والوطنية والدولية: تستند هذه السياسة إلى إطار قانوني وأخلاقي شامل، يضمن أعلى معايير حماية الطفل:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: (CRC) لاسيما المادة 3 المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل، والمادة 19 التي تنص على حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته: الذي يحدد حقوق الطفل وإجراءات حمايته القانونية.
- إعلان القاهرة حول حقوق الطفل العربي لعام 2005: كإطار إقليمي داعم لحقوق الطفل.
- المبادئ التوجيهية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية: مثل اليونيسف وهيئة إنقاذ الطفولة (Save the Children) في مجال حماية الأطفال.

2.0 أهداف سياسة حماية الطفل:

تهدف هذه السياسة إلى:

- الوقاية: (Prevention) اتخاذ تدابير استباقية لتقليل مخاطر تعرض الأطفال للإيذاء بجميع أشكاله.
- الكشف: (Identification) تمكين جميع العاملين والمتطوعين من التعرف على علامات الإيذاء أو الاشتباه به.
- الاستجابة: (Response) توفير آليات واضحة وسريّة وفعالة للإبلاغ عن حالات الإيذاء أو الاشتباه بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتدخل وحماية الطفل.
- المتابعة: (Follow-up) ضمان متابعة جميع البلاغات والتدخلات، وتقديم الدعم اللازم للأطفال المتضررين.
- المساءلة: (Accountability) تحديد المسؤوليات بوضوح وفرض الإجراءات التأديبية المناسبة بحق المخالفين.

3.0. نطاق التطبيق:

هذه السياسة ملزمة لجميع الأفراد الذين يعملون أو يتعاملون مع الأطفال تحت مظلة مؤسسة أطفال مصر. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- الموظفين (بدوام كامل، جزئي، مؤقت).
- المتطوعين.
- الشركاء والموردين والمقاولين.
- الزوار الذين يتفاعلون مع الأطفال في مرافق المؤسسة.

4.0. تعريفات أساسية:

لضمان فهم موحد لمصطلحات هذه السياسة، تُعرف المصطلحات التالية على النحو الآتي:

- **الطفل:** كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره كاملة.
- **إيذاء الطفل (Child Abuse):** أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي، نفسي، جنسي، أو إهمال يؤثر سلباً على صحة الطفل أو نموه أو كرامته. يشمل ذلك الإساءة الجسدية، الإهمال، الإساءة العاطفية، والإساءة الجنسية.
- **الإساءة الجسدية:** أي استخدام للقوة الجسدية ضد طفل، يؤدي إلى إصابة جسدية أو خطر على الصحة.
- **الإساءة النفسية/العاطفية:** أي سلوك لفظي أو غير لفظي يلحق ضرراً بالصحة النفسية للطفل، مثل الإذلال، التهديد، التجاهل العاطفي، أو التخويف.
- **الإساءة الجنسية:** أي فعل ذي طبيعة جنسية يتم ارتكابه مع طفل أو تجاه طفل.
- **الإهمال:** فشل مقدم الرعاية (الوالد، الوصي، أو أي مسؤول) في توفير الرعاية الأساسية والضرورية للطفل (الغذاء، المأوى، الرعاية الصحية، التعليم، الإشراف).
- **الجهات المختصة:** السلطات الرسمية المعنية بحماية الطفل والتحقيق في قضايا الإساءة، مثل الشرطة، النيابة العامة، لجان حماية الطفل (مثل لجان حماية الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة)، أو وزارة التضامن الاجتماعي.
- **مسؤول حماية الطفل (Child Protection Officer - CPO):** الفرد المعين داخل المؤسسة ليكون نقطة الاتصال الرئيسية للبلاغات المتعلقة بحماية الطفل، والمسؤول عن ضمان تطبيق سياسات الحماية.
- **خط الدفاع الأول (First Line of Defense):** جميع الأفراد المتعاملين بشكل مباشر مع الأطفال في الأنشطة اليومية، والذين يُتوقع منهم أن يكونوا أول من يلاحظ أو يتلقى بلاغاً عن أي اشتباه بسوء معاملة.

5.0. المبادئ الأساسية:

تسترشد هذه السياسة بالمبادئ الأساسية التالية التي تؤكد مدونة السلوك:

- **5.1. المصلحة الفضلى للطفل:** هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات والقرارات المتعلقة بالأطفال.
- **5.2. عدم التمييز:** عدم التمييز ضد أي طفل لأي سبب كان، وضمان نفس مستوى الحماية والرعاية للجميع.
- **5.3. المشاركة الآمنة للطفل:** حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية والاستماع إليه بجدية واحترام في كل ما يخصه، في بيانات آمنة وداعمة.

- **5.4. المساءلة والشفافية:** الالتزام بالشفافية في التعامل مع بلاغات الحماية، وضمان المساءلة لجميع الأفراد.
- **5.5. الخصوصية والسرية:** الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالأطفال وأسرهم، خاصة في حالات الإيذاء، ما لم يكن الكشف عنها ضرورياً لحماية الطفل أو يتطلبه القانون.

6.0. إجراءات التوظيف والتطوع الآمن: (Safer Recruitment & Volunteering Procedures)

لضمان بيئة آمنة، تتبع المؤسسة إجراءات صارمة في اختيار وتوظيف جميع الأفراد الذين سيتعاملون مع الأطفال:

- **6.1. فحص الخلفية الجنائية والأمنية:** إجراء فحص شامل للخلفية الجنائية لجميع مقدمي الخدمة (العاملين والمتطوعين) قبل توظيفهم أو إشراكهم في أي أنشطة تتضمن التعامل مع الأطفال. يجب أن يتم هذا الفحص من خلال الجهات الرسمية المختصة.
- **6.2. المقابلات الآمنة والتقييم النفسي:** تتضمن عملية المقابلات أسئلة موجهة لتقييم سلوك المرشحين تجاه الأطفال، مع إمكانية إجراء تقييم نفسي لبعض الأدوار الحساسة.
- **6.3. طلب التزكية والمراجع:** طلب تزكيات من جهات عمل سابقة أو أشخاص ذوي ثقة يمكنهم الشهادة على سلوك المرشح ونزاهته.
- **6.4. الإقرار بالسياسة:** يُطلب من جميع العاملين والمتطوعين الإقرار رسمياً بالاطلاع على هذه السياسة ومدونة السلوك والالتزام الكامل بها قبل بدء العمل.
- **6.5. فترة اختبار ومراقبة:** وضع جميع المتعاملين الجدد مع الأطفال تحت فترة اختبار ومراقبة مكثفة.

7.0. مدونة السلوك: (Code of Conduct)

تُعد مدونة السلوك وثيقة إلزامية ومكملة لهذه السياسة، تحدد التوقعات السلوكية الواجبة والمحظورة لجميع الأفراد المتعاملين مع الأطفال. يجب على كل فرد قراءة المدونة والتوقيع على الإقرار بها.

- **7.1. السلوكيات الواجبة:** تُبرز المبادئ التي يجب الالتزام بها، مثل الاحترام الكامل للأطفال، وعدم التمييز، والتواجد الآمن، والحصول على الموافقات المسبقة، والإبلاغ الفوري.
- **7.2. السلوكيات المحظورة:** تُحدد بوضوح الأفعال الممنوعة تماماً، مثل الإيذاء الجسدي أو اللفظي أو العاطفي أو الجنسي، والتلامس غير اللائق، والخلو غير المراقبة، ونشر الصور دون إذن، والدخول في علاقات شخصية أو سرية.

8.0. إجراءات الإبلاغ والتدخل:

توفر المؤسسة آليات واضحة وسريّة وفعالة للإبلاغ عن حالات الإيذاء أو الاشتباه بها، وتضمن استجابة فورية وحاسمة.

- **8.1. قنوات الإبلاغ:**
 - **مسؤول حماية الطفل (CPO):** يُعد مسؤول حماية الطفل هو نقطة الاتصال الرئيسية للبلاغات.
 - **قنوات سرية إضافية:** خط ساخن مخصص (رقم الطوارئ للمؤسسة)، بريد إلكتروني سري، وصندوق شكاوى وبلاغات متاح في مواقع العمل.
 - **الشفافية في الوصول:** يجب أن تكون هذه القنوات واضحة ومعلنة لجميع الأطفال والبالغين المتعاملين مع المؤسسة، لتمكينهم من الإبلاغ دون خوف من الانتقام.
- **8.2. خطوات التعامل مع البلاغ (مسؤولية: CPO):**
 - **8.2.1. الاستقبال الأولي:** تلقي البلاغ بسرية تامة وتوثيق المعلومات الأولية.

- 8.2.2. **التقييم الأولي:** تقييم مدى جدية البلاغ والحاجة إلى تدخل فوري لحماية الطفل.
- 8.2.3. **التوثيق:** توثيق جميع البلاغات بشكل دقيق ومفصل، مع الحفاظ على سرية معلومات المبلغ والضحية.
- 8.2.4. **التحقيق:** بدء تحقيق داخلي فوري ومحيد وشفاف بواسطة لجنة مختصة (تحددها المؤسسة)، مع تحديد مدد زمنية قصوى للانتهاء من التحقيقات.
- 8.2.5. **التواصل مع السلطات:** في الحالات التي تتطلب تدخلاً قانونياً أو تشكل خطراً جسيماً على الطفل، يتم التواصل الفوري مع الجهات المختصة (الشرطة، النيابة العامة، المجلس القومي للطفولة والأمومة).
- 8.2.6. **تقديم الدعم:** توفير الدعم النفسي والاجتماعي للطفل المتضرر وأسرته، بالتنسيق مع الجهات المتخصصة.
- 8.3. **الحماية من الانتقام: (No Retaliation Policy)**
 - تلتزم المؤسسة بحماية المبلغين بحسن نية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو العقوبة. أي محاولة للانتقام من مبلغ سيتم التعامل معها كانتهاك خطير لهذه السياسة.

9.0. التدريب والتوعية:

- 9.1. **التدريب الإلزامي:** توفير تدريب إلزامي ومستمر لكافة العاملين والمتطوعين على سياسات وإجراءات حماية الطفل. يجب أن يشمل التدريب:
 - التعرف على علامات الإيذاء وأنواعه المختلفة.
 - كيفية التعامل مع الأطفال المتضررين أو الذين لديهم مخاوف.
 - آليات الإبلاغ والتوثيق.
 - سيناريوهات عملية لتعزيز الفهم والتطبيق.
- 9.2. **التوعية المستمرة:** نشر الوعي بسياسة حماية الطفل ومدونة السلوك بشكل دوري من خلال ورش العمل، المنشورات الداخلية، والمنصات الرقمية للمؤسسة.
- 9.3. **تقييم فعالية التدريب:** يجب أن يتضمن التدريب تقييماً لفعاليتهم لضمان استيعاب المشاركين للمعلومات وتطبيقها بفعالية.

10.0. الحماية في البيئات الرقمية: (Digital Safeguarding)

تدرك المؤسسة مخاطر البيئة الرقمية على الأطفال وتلتزم بحمايتهم أثناء استخدام التكنولوجيا:

- 10.1. **استخدام وسائل التواصل الرسمية:** يُمنع التواصل الرقمي الخاص (مثل الرسائل الفردية عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات المراسلة) بين مقدمي الخدمة والأطفال خارج الأطر الرسمية والمراقبة من قبل المؤسسة.
- 10.2. **خصوصية الصور والمحتوى:** التشديد على عدم مشاركة أو نشر أي صور أو فيديوهات خاصة بالأطفال دون الحصول على موافقة خطية مسبقة وواضحة من ولي الأمر أو الوصي القانوني، مع تحديد الغرض من الاستخدام.
- 10.3. **التوعية بالتحرش الرقمي: (Cyberbullying)** تضمين توعية الأطفال وأولياء الأمور بمخاطر التحرش الرقمي وكيفية التعامل معه.
- 10.4. **الإشراف على المحتوى الرقمي:** في حال توفير المؤسسة لمنصات تعليمية أو تواصل رقمية للأطفال، يجب أن تكون هذه المنصات مراقبة بشكل فعال لضمان بيئة آمنة.

11.0. المساءلة والانتداب:

- 11.1. الإجراءات التأديبية: تُتخذ إجراءات تأديبية فورية ومناسبة بحق من يثبت مخالفته لهذه السياسة.
 - تتراوح الإجراءات من التوبيخ الرسمي إلى إنهاء التعاقد/التطوع، بناءً على جسامة المخالفة.
- 11.2. الإبلاغ للجهات القانونية: في الحالات التي تستدعي تدخلاً قانونياً (مثل الإيذاء الجسيم أو الجنسي)، تلتزم المؤسسة بالإبلاغ الفوري للجهات المختصة.

12.0. المتابعة والمراجعة:

- 12.1. المراجعة السنوية للسياسة: تُراجع هذه السياسة بشكل سنوي من قبل الإدارة العليا ومسؤول حماية الطفل لضمان أنها حديثة وفعالة وتستجيب لأي تغييرات في التشريعات أو أفضل الممارسات.
- 12.2. آليات التقييم: سيتم تقييم مدى الالتزام بالسياسة من خلال آليات المتابعة والتقييم الدورية التي تشمل جمع التغذية الراجعة من العاملين والأطفال وأولياء الأمور.
- 12.3. التكيف والتحسين: يتم تعديل السياسة بناءً على نتائج المراجعة، الدروس المستفادة، وأي حوادث تتعلق بحماية الطفل، لضمان التحسين المستمر.

الملاحق المقترحة (داخل وثيقة السياسة):

- ملحق 1: نماذج الإبلاغ: يتضمن نماذج موحدة للإبلاغ عن حالات الإساءة أو الاشتباه فيها، مع توضيح البيانات المطلوبة وكيفية ملئها.
- ملحق 2: قائمة جهات الاتصال الطارئة: قائمة بأرقام الهواتف وعناوين الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الطفل والتي يمكن التواصل معها في حالات الطوارئ.
- ملحق 3: مسرد المصطلحات: يتضمن تعريفات مفصلة للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في السياسة لضمان فهم موحد وشامل (يمكن أن يكون جزءاً من التعريفات الرئيسية في البداية أو ملحقاً منفصلاً إذا كان طويلاً).